## الدرس 11

**الثلثاء - 22 شوال المكرم 43**

**أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاة‌ و السلام علی سيدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة الله علی أعدائهم أجمعين.**

**تتمة البحث عن صحيحة ابن سنان**

كان الكلام في صحيحة بن سنان فقلنا بان هذه الصحيحة تدل علی ان من انكر حرمة كبيرة من الكبائر و ليس بقاصر يخرج عن الاسلام و يعذب اشد العذاب.

المحقق الهمداني قال: ان هذا الاطلاق غير قابل للالتزام لان بعض المجتهدين قد ينكرون حرمة بعض الكبائر عن جهل فلايمكن ان نلتزم بكفرهم. فاجبنا عنه بان موضوع الصحيحة (عذب اشد العذاب) المقصر، و لايشمل القاصر.

و لكن نقول: ايضا من الواضح ان من انكر حرمة‌ كبيرة لاجل جهله التقصيري بحرمتها و لم‌تكن تلك الكبيرة من الضروريات، ايضا دعوی خروج هذا الشخص عن الاسلام لاجل انه انكر حرمة كبيرة من الكبائر عن تقصير و لم‌تكن تلك الكبيرة من ضروريات الدين الالتزام بكفر هذا الشخص خلاف المرتكز القطعي المتشرعي و خلاف تسالم الفقهاء.

مع ذلك قيل بان غاية ذلك ان نخصص صحيحة ابن سنان بالنسبة‌ الی من انكر حرمة كبيرة ليست من ضروريات الدين و لم‌يكن عالما بحرمتها، نقول هذا ليس كافرا. الذي انكر حرمة كبيرة بشرطين: لم‌تكن تلك الكبيرة من ضروريات الدين و لم‌يكن هذا الشخص عالما بحرمتها، مع توفر هذين الشرطين نقول نعم لااشكال في ان هذا الشخص لايزال مسلما. اما اذا انتفی احد هذين الشرطين إما انكر حرمة كبيرة تكون من ضروريات الدين و لو لاجل جهله التقصيري بحرمتها، لعل هذا كافر، لعل هذا ليس بمسلم، كما يری ذلك المشهور، و هكذا من انكر حرمة كبيرة ليست من ضروريات الدين و لكنه عالم بحرمتها.

و هذا اشكال مهم. يعني ان شئت قلت هذا تقريب متعمق للتمسك بصحيحة ابن سنان علی كفر منكر ضروري الدين عن تقصير.

نحن قلنا بانه اذا كان المقيد منفصلا صح ان يدعی انه في ما يزيد علی المقدار المتيقن من المخصص المنفصل نتمسك بعموم العام. مثلا: ورد اكرم كل عالم، و علمنا بانه لايجب اكرام زيد و عمرو العالمين معا، و لكن نحتمل ان يجب اكرام زيد اذا لم‌نكرم عمروا، كما نحتمل انه يجب اكرام عمرو اذا لم‌نكرم زيدا، فلابد من ان نرجع الی العموم لاثبات وجوب اكرام زيد مجردا عن اكرام عمرو و اكرام عمرو مجردا عن اكرام زيد و انما لايجب اكرامهما معا لان هذا هو القدر المتيقن من المخصص المنفصل. و ما يزيد علی هذا المقدار المتيقن يجب الرجوع الی العالم لان المقيد منفصل لايمنع من انعقاد الظهور. و لكن اذا كان المقيد لبيا متصلا كما في المقام فان المرتكز المتشرعي كالقرينة اللبية المتصلة‌ يمنع من انعقاد ظهور صحيحة ابن سنان في كفر من انكر حرمة كبيرة و لم‌تكن تلك الكبيرة من الضروريات و لم‌يكن هذا الشخص عالما بحرمتها، المرتكز المتشرعي بمثابة قرينة متصلة علی انه لايخرج عن الاسلام، هنا هذه القرينة المتصلة تمنع من ظهور الخطاب، فلابد من ان ينعقد ظهور الخطاب مع ملاحظة هذا المقيد اللبي المتصل.

نحن ادعينا انه حيث لم‌يرد عنوان ضروري الدين في اي نص فالعرف يری ما هو اقرب الی مرتكزه مقيدا للخطاب، يعني يری ان من انكر حرمة كبيرة من الكبائر و هو عالم بحرمتها، هذا خارج من الاسلام، يعني العرف حينما يلحظ هذا الخطاب مع ذلك الارتكاز المتصل بالخطاب فحيث لم‌يرد عنوان ضروري في رواية من الروايات فيقول: القدر المتيقن ان من انكر حرمة كبيرة من الكبائر و هو عالم بحرمتها هذا خارج عن الاسلام و لو لم‌تكن الكبيرة من ضروريات الدين. مثلا: وجوب الحجاب علی المرأة اصله ضروري الدين و لكن السفور ليس من الكبائر، الاصرار علی الصغور من الكبائر لانه لاصغيرة مع الاصرار و الا نفس السفور بعنوانه لم‌يرد من الكبائر و لكن الاصرار علی السفور اصرار علی الصغيرة‌ و لاصغيرة‌ مع الاصرار. ان الفرار من الزحف، اليأس من روح الله، كبيرة لكن حيث لم‌ينتشر بين الناس فلم‌يصر من ضروريات الدين حرمة الفرار من الزحف. فالواحد يفرّ من المعركة قالوا الناس يعيبون عليه يقولون هذا يخاف، قال لان يقول يخاف احسن الف مرة من ان يقولوا الله يرحمه، فيفرّ من المعركة، من يقول ان التحرز من المعركة من الكبائر؟ ما يعدون، فلم يصر من ضروريات الدين.

فبين الكبيرة و ضروريات الدين عموم و خصوص من وجه، و لم‌يرد عنوان ضروري الدين في اي خطاب، فالعرف يری ان الموضوع في هذه الصحيحة من استحل كبيرة من الكبائر، فاي علاقة للكبيرة من ضروريات الدين بينما ان النسبة بينهما العموم و الخصوص من وجه، فالعرف يری ان القيد الاقرب الی هذه الصحيحة بملاحظة ذلك المرتكز العرفي المتشرعي ان يقال من استحل كبيرة من الكبائر و هو يعلم بحرمتها فقد خرج من الاسلام.

و لو ترددنا نقول يصير الخطاب مجملا، لاندري هل القيد له استحلال الكبيرة التي تكون من ضروريات الدين أو استحلال كبيرة مع العلم بحرمتها، و اذا صار الخطاب مجملا لايمكننا التمسك به لاثبات كفر منكر الضروري.

جواب سؤال: يصير الخطاب مجملا، اذا صار الخطاب مجملا، لا كالذي تقولون يحصل العلم الاجمالي ببقاء مورد ما في العموم، ذاك في المخصص المنفصل كما مثّلنا، بل ينحل العلم الاجمالي بعلم تفصيلي بخروج القدر المتيقن و الشك في بقاء المقدار الزائد علی المتيقن في الخطاب فنتمسك باصالة العموم، لكن في المقام الاجمال للمقيد اللبي المتصل يسري الی العام فيبتلي العام بالاجمال.

**الرواية الثانیة (موثقة ابن بکير) و الجواب عنه**

الرواية الثانية: موثقة ابن بكير عن ابي‌عبدالله عليه السلام بلغه ان رجلا يأكل الربا و يسميه اللباء (اللباء اول حليب يطلع من ثدي المرأة أو ثدي الحيوان بعد ولادة الولد، بالفارسي يقولون آغوز، فيأكل الربا و يقول هذا لبأ) فقال عليه السلام لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه. هذا هو الذي لايخاف في الله لؤمة لائم. لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه.

فيقال بان المرتكز المتشرعي ان منشأ الحكم بقتل مستحل الربا خروجه عن الاسلام. نعم قد يكون القتل حدا حتی للمسلم. ساحر المسلم يقتل، حد للساحر، ساحر المسلم يقتل و ساحر الكفار ما يقتل، حكم الساحر الكافر ليس اعداما اما الساحر المسلم حكمه الاعدام، هذا حد. اما من يستحل الربا ليس حد الربا القتل، من استحل الربا لماذا يقتل؟ المرتكز المشترعي انه يقتل لاجل انه خرج عن الاسلام.

لانقول ان كلما ذكر القتل فهو يكشف عن الخروج عن الاسلام. شتم المعصوم موجب للقتل و لكن لايكون موجبا للخروج عن الاسلام. لماذا؟ هذا عنادا لمؤمن أو طمعا في مال دنيا، شتم المعصوم (العياذ بالله)، هذا لايبقی مسلما كما ذكره السيد الخوئي، الناصبي كافر، [و لکن في المقام] هذا مو ناصبي، هذا ليس عنده عداوة مع اهل البيت عليهم السلام، اخذ الفلوس و تكلم بكلام اوجب قتله، هذا حد القتل، مسلم و يقتل، و لكن انا اقول: المرتكز المتشرعي انه اذا قيل من استحل الربا لئن امكنني الله لاضربن عنقه حسب المتفاهم العرفي المتشرعي هو لاجل انه خرج عن الاسلام فصار كافرا.

الجواب عن هذه الموثقة ان الظاهر في استحلال الربا في ذلك الزمان بالخصوص هو تكذيب النبي في هذا الفرض، لان من ينكر حرمة الربا و يسمي الربا باللبأ في ذلك الزمان الواضح حرمة الربا موجب للعلم و الوثوق بانه يريد تكذيب النبي في هذا الحكم في تحريم الربا؛ فاذاً لايشمل منكر ضروري الدين لشبهة. كما ان شخصا اليوم انكر حرمة الربا، أفرض حرمة الربا في هذا الزمان ايضا من الضروريات و لكن لشبهة طرأ في ذهنه انكر حرمة الربا، انكر ضروريا من ضروريات الدين لشبهة لايقتضي هذه الموثقة الكفر بهذا الشخص.

**الرواية الثالثة (معتبرة بريد) و الجواب عنه**

الرواية الثالثة معتبرة بريد: في من افطر في شهر رمضان يسأل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان للامام ان يقتله. لماذا للامام ان يقتل هذا الذي ينكر وجوب الصوم؟ لانه منكر لضروري الدين.

نقول ايضا مثل ما قلناه في موثقة ابن بكير، من ينكر وجوب الصوم في ذلك الزمان يحصل الوثوق بانه يكذّب النبي في هذا الحكم، لا انه ينكر هذا الضروري لشبهة خطرت في باله.

**الروایة الرابعة (صحیحة علي بن جعفر) و الجواب عنه**

الرواية الرابعة صحيحة علی بن جعفر: قلت فمن لم‌يحج منا فقد كفر؟ قال لا و لكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر. "من قال هذا ليس هكذا" يعني من قال ليس الحج بواجب فقد كفر.

نقول: من اين يكون الكفر في قبال الاسلام؟ ما قال خرج من الاسلام، ما قال أَقتله، بل قال فقد كفر، يشير الی قوله تعالي لله علی الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا و من كفر فان الله غني عن العالمين، لان هذا كافر في قبال المؤمن.

و ثانيا: لعل المراد من قوله عليه السلام من قال ليس هذا هكذا فقد كفر يعني من كذّب القرآن لان السائل سأل عن الحج و الامام اشار الی قوله تعالی و لله علی الناس حج البيت، قرأ هذه الآية، فلعل المراد من قوله من قال ليس هذا هكذا يعني من كذّب هذه الآية من القرآن. تكذيب القرآن يرجع الی تكذيب النبي.

و ثالثا: وجوب الحج من البديهيات خصوصا في ذلك الزمان فمن كان ينكر وجوب الحج فيكون كلامه ظاهرا في تكذيب النبي. و اين هذا ممن انكر وجوب الحج لشبهة طرأت عليه. قال ان الله فرض علی اهل جدّة. ان الله فرض الحج علی اهل جِدَة، بعضهم قرأ ان الله فرض الحج علی اهل جَدّة، فمختص باهل الجدة!! طرأت عليه شبهة، هذا لايدل علی انه خارج من الاسلام.

**الجواب المشترك عن الروايات**

لو فرضنا تمامية دلالة هذه الروايات علی كفر منكر ضروري الدين و لو لشبهة، مع ذلك نقول: اطلاق هذه الروايات يقتضي الكفر بالنسبة الی منكر ضروري الدين لشبهة و ليست هذه الروايات نصا في ذلك. اطلاق هذه الروايات يتعارض مع اطلاق موثقة سماعة: الاسلام شهادة ان لا اله الا الله و التصديق برسول الله صلی الله عليه و آله، و اطلاق موثقة سماعة يقتضي اسلام منكر ضروري الدين اذا لم‌يرجع انكاره الی انكار الرسالة. و بعد تعارض الروايات يستصحب بقاء اسلام هذا الذي انكر ضروري الدين و لااقل تجري اصالة الطهارة في حقه و نحو ذلك. و المهم انكار الاطلاق في هذه الروايات.

**كلام المحقق العراقي في المقام**

المحقق العراقي ذكر هنا مطلبا نشير اليه و نتكلم عنه في الليالي القادمة ان‌شاءالله. فقال: نحمل تلك الروايات الدالة علی كفر منكر ضروري الدين علی امارية انكار ضروري الدين علی تكذيب النبي، فاذا علمنا اتفاقا ان من انكر ضروري الدين لايكذب النبي، بينما ينكر ضروري الدين لشبهة خطرت بباله هنا لايجري هذا الحكم الظاهري و لكن مع الشك انكار ضروري الدين امارة ظاهرية علی تكذيب النبي.

هذا ما التزم به المحقق العراقي و قبله جمع من الاعلام كالسيد الخميني قدس سره. فهل هذا الكلام صحيح؟ انا اقول شيئا: انكار الضروري لايكون ظاهرا في تكذيب النبي. فرقٌ بين ان يقول الخمر ليس بحرام في الاسلام أو يقول انا لااقبل حرمة الخمر. فرق بينهما. كثير من الناس ترون ينكرون الضروري و لكن يقولون هذا مو في الاسلام، انتم سوّيتم هذا الحكم في الاسلام،‌ هذا الحكم مو في الاسلام، الاسلام ما يقول هكذا، الاسلام ما حرّم الخمر بمقدار قليل لايوجب السكر، اصلا أو يقول: الله سبحانه ما قال هذا الشيء، ان الاخانيد هكذا، هذا ما حكم الاسلام، ‌كيف يكون هذا ظاهرا في تكذيب النبي؟ ليس هذا ظاهرا في تكذيب النبي. لانه ان قال انا ما اقبل هذا الحكم، انا ما اقبل وجوب الصوم، هذا ظاهر في الجملة في تكذيب النبي اما كثير من الناس يقولون لا انا ما اقبل ان هذا حكم الاسلام، ‌انا ما اقبل، هذا اصلا ليس ظاهرا في تكذيب النبي،‌ هذا يقول هذا مو في الاسلام، كانه يقول الاسلام برئ من هذا الحكم. هذا لايكذب النبي.

و بقية الكلام في الليلة‌ الاحد ان‌شاءالله.

و الحمد لله رب العالمين.